


Distr.: General
4 November 2013
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة التاسعة بعد المائة

محضر موجز للجلسة ٣٠١٠

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الاثنين، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السير نايجل رودلي

المحتويات

النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقرير الدوري الثالث لبوليفيا

هذا المحضر قابل للتصويب.

ينبغي أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل. وينبغي أن ترد التصويبات في مذكرة وأن تُدرج في نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥ .

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقرير الدوري الثالث لبوليفيا (CCPR/C/BOL/3، CCPR/C/BOL/Q/3،
HRI/CORE/1/Add.54/Rev.2 و CCPR/C/BOL/Q/3/Add.1)

- ١- بناءً على دعوة من الرئيس، أخذ أعضاء وفد بوليفيا أماكنهم إلى طاولة اللجنة.
- ٢- السيدة كنتيروس (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) ذكرت بأن بوليفيا، بعد انتخابها أول رئيس من الشعوب الأصلية في أمريكا الجنوبية، وتشكيلها سلطات من الفلاحين من بين الشعوب الأصلية، اعتمدت في عام ٢٠٠٩ دستوراً جديداً يكرّس الطابع المتعدد القوميات للبلد والمساواة في الحقوق لجميع البوليفيين. وفي ما يخص حماية حقوق الإنسان، يكفل الدستور مجموعة جديدة وموسّعة من الحقوق الأساسية، تشمل الحقوق التي تركزها أبرز الصكوك العالمية والإقليمية. وينص الدستور أيضاً على أن للصكوك الدولية التي أصبحت بوليفيا طرفاً فيها الأسبقية على الدستور إذا كانت تكفل حقوقاً أفضل من تلك التي ينص عليه هذا الأخير، وأن الحقوق الدستورية تُفسّر استناداً إلى الصكوك الدولية حين تتضمن معايير أكثر مراعاة للمصالح. وقد صدّقت بوليفيا منذ قدّمت تقريرها الدوري السابق على عدد كبير من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ واعتمدت أيضاً قوانين مختلفة في مجال حقوق الإنسان وأعدت خطة عمل وطنية لتعزيز هذه الحقوق للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، تأخذ في الحسبان الطابع متعدد القوميات والمشارك بين الثقافات في البلد، ووضعت هذه الخطة لتكون أطراً عاماً لصياغة السياسات العامة التي تكفل تعزيز حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها وإعمالها وممارستها. وسعت بوليفيا إلى معالجة الفوارق الاجتماعية والاقتصادية والمعدلات المرتفعة للفقر والامية التي أشارت إليها اللجنة في ملاحظاتها الختامية في عام ١٩٩٧، فعدّلت سياساتها الاقتصادية لتؤمن عيشاً كريماً لجميع البوليفيين والبوليفيات وأفلحت في غضون سبع سنوات، بفضل تأمين الموارد الطبيعية، في إخراج ١٠ بالمائة من السكان من دائرة الفقر وفي الحد بشكل كبير من الفقر في المناطق الريفية. ويستطيع البلد اليوم، متسلحاً بنمو اقتصادي يبلغ ٦,٥ بالمائة، الاستثمار في تدابير مهمة تؤمن الحماية الاجتماعية والتنمية المجتمعية تتيح الحد من هميش الجماعات الضعيفة عادة، لا سيما الشعوب الأصلية والنساء، ومحو الأمية وتحقيق إنجازات أخرى في مجال الصحة والتعليم.
- ٣- ولخصت السيدة كنتيروس الردود الخطية التي قدمتها دولة بوليفيا على قائمة المسائل الواجب معالجتها التي طرحتها اللجنة، فقالت إن قانون عام ٢٠١٠ الخاص بمكافحة التمييز العنصري وجميع أشكال التمييز يحدد آليات لمنع أعمال التمييز العنصري والممارسات التمييزية ومكافحتها. وقد أشار المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري

وكره الأجنب وما يتصل بذلك من تعصب في ختام الزيارة التي أجراها إلى بوليفيا في عام ٢٠١٢ إلى ما تحقق من التطورات المهمة ونوّه بالجهود التي بذلتها السلطات لوضع حد للتصرفات العنصرية والتمييزية التي كانت لا تزال متفشية في المجتمع البوليفي. وقد استحدثت برامج "لإنهاء الاستعمار الثقافي" وإعادة إحياء قيمة المعارف الموروثة عن الأسلاف بغية المساعدة في القضاء على الممارسات القائمة على العنصرية والتمييز، وقد أُقرّ قانون جديد متعلق بالهجرة يكرّس مبدأ عدم التمييز ويكفل لجميع المواطنين البوليفيين وللأجانب، دون تمييز، التمتع بجميع حقوقهم الدستورية وممارستها. وتشكل المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة إحدى دعائم الدستور الجديد، ويبيّن وجود المرأة في جميع المجالات العامة وتساوي عدد النساء والرجال في مجلس الوزراء الأهمية التي توليها بوليفيا لهذه المسألة. وقد شهدت انتخابات عام ٢٠٠٩ ارتفاعاً كبيراً وتاريخياً في مشاركة النساء السياسية وفي عدد النساء اللواتي انتخبن أعضاءً في مجلس الشيوخ ومجلس النواب. بالإضافة إلى ذلك، ينص القانون الجديد الذي يُراد منه أن يكفل للنساء حياة لا يشوبها عنف والذي أُقرّ في شهر آذار/مارس ٢٠١٣، على اعتماد تدابير وسياسات شاملة للمكافحة والمراقبة والحماية وجرير الأضرار، فضلاً عن الآليات المطلوبة، ويجدد العقوبات التي يواجهها المعتدون. وعملاً بهذا القانون، ستعمل وزارة العدل والكيانات الإقليمية المستقلة، كل في مجال اختصاصه، على القضاء على جميع أشكال العنف بحق المرأة ووضع إطار اجتماعي جديد يكفل لهن الاحترام والعيش الكريم الخالي من العنف، وذلك بفضل تدابير لمكافحة العنف، وتدريب الموظفين العاملين مع النساء ضحايا العنف وتوعيتهم، والتوجيه، وتوعية الضحايا وحمايتهم، وتنفيذ أنشطة تواصل لمكافحة القوالب النمطية القائمة على التحيز الجنساني، ومتابعة مرتكبي الاعتداءات وإعادة تأهيلهم.

٤- وفيما يخص الحق في الحياة ومنع التعذيب، صدّقت الدولة البوليفية على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقبلت بأن تزور الهيئات الدولية المختصة بانتظام أماكن الاحتجاز في البلد. وهكذا فقد زار أعضاء اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب عدة سجون بوليفية في عام ٢٠١٠. ورَحّب مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوليفيا بقرار المحكمة الدستورية متعددة القوميات رقم ٢٥٤٠/٢٠١٢ الذي استثنى من نطاق اختصاص الهيئات القضائية العسكرية قضايا انتهاك حقوق الإنسان، تمشياً مع الاجتهادات القانونية الوطنية والدولية، وأسهم بالتالي في ضمان لجوء الضحايا إلى محكمة مستقلة وتدعيم استقلال السلطة القضائية. بالإضافة إلى ذلك، حصل ٤٨٨ شخصاً على تعويض مادي في إطار تطبيق قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بالتعويضات الاستثنائية المخصصة لضحايا أعمال العنف التي وقعت في ظل الحكومات غير الدستورية. وبخصوص الأشخاص المحرومين من الحرية، ينص مشروع قانون مطروح للدراسة على وضع نظام يكفل احترام حقوقهم الأساسية وحمايتهم وممارستها. وتتخذ المديرية العامة لإدارة السجون تدابير ترمي إلى تحسين البنية التحتية للسجون وحفض

الاكتظاظ من خلال إنشاء مرافق جديدة في جميع أنحاء البلد. بالإضافة إلى ذلك، تنكب السلطات على تدارك التأخير في مجال إقامة العدل يشكّل السبب الرئيسي في اكتظاظ السجون. وفي ما يخص الضمانات الإجرائية، يحظر الدستور والقوانين الوطنية تطبيق أية عقوبات لا تصدر عن سلطة مختصة، بينما يجدر التنبيه إلى أن الهيئات القضائية التابعة لفلأحي الشعوب الأصلية لا تعتبر القتل الغوغائي شكلاً من أشكال العقوبات. وبنت المحكمة الدستورية متعددة القوميات، منذ تسلم القضاة الجدد الذين انتخبوا في عام ٢٠١٢ مهامهم، في العديد من القضايا، وأقرّ قانون الإجراءات الدستورية، وأنشئ معهد متعدد القوميات للدراسات الدستورية، وأتخذت تدابير أخرى لضمان حسن سير عمل القضاء الدستوري. واتخذت المحكمة الدستورية تدابير مهمة لتعزيز الاجتهاد القانوني، ضمنت بواسطتها مبادئ الوصول إلى القضاء وتكافؤ وسائل الدفاع. وأعلنت المحكمة أيضاً أن جرم الإهانة غير دستوري معتبرة أن تطبيق نظام جنائي يستفيد منه الموظفون العامون حصراً، تقييد للحق في حرية الإعلام. وأخيراً، أتخذت تدابير لتطوير المساعدة القانونية (الخدمة الوطنية للدفاع العام) بهدف تحسين ضمان وصول الأشخاص الأكثر حرماناً إلى القضاء.

٥- وفي موضوع القضاء على العمل الجبري والسخرة والأشكال المماثلة من الاستغلال في العمل، أطلقت وزارة العمل بعد انتهاء الخطة الانتقالية المشتركة بين الوزارات لصالح الشعب الغوراني في عام ٢٠٠٩، برنامجاً لتدعيم القدرات المؤسسية وُضع لدعم الجهود الرامية إلى القضاء على العمل الجبري وإعمال حقوق العمال الاجتماعية، لا سيما العمال من الشعوب الأصلية القادمون من تشاكو والأمازون والعمال الموسميون المستضعفون. ويهدف البرنامج إلى اتخاذ تدابير من قبيل عمليات التفتيش وجلسات التوفيق وأنشطة الإعلام بحقوق العمال الاجتماعية، ستسهم في القضاء تدريجياً على السخرة والعمل الجبري والأشكال الأخرى المماثلة من استغلال المجموعات المستضعفة، من خلال ضمان وجود الدولة عبر مفتشي العمل، ونسج تحالفات استراتيجية مع الشركاء الاجتماعيين. وفي ما يخص تكافؤ وسائل الدفاع والتعددية القانونية، يكفل قانون عام ٢٠١٠ المتعلق بتوزيع الاختصاصات القضائية للقوميات والشعوب الأصلية الفلاحية، حق إدارة القضاء وفق معاييرها وإجراءاتها الخاصة. ونظّم في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ العديد من الحلقات الدراسية وحلقات العمل التي تتناول هذا القانون ونظّم إقامة العدل داخل الشعوب الأصلية الريفية وحقوق هذه الشعوب.

٦- وأحرز تقدم هام في مجال حماية الأطفال. وينص قانون الطفل والمراهق على أن لكل طفل الحق في العيش الكريم والحماية من العنف والمعاملة اللاإنسانية في جميع الأوساط. وينبغي إبلاغ السلطات المختصة بأية مزاعم تتعلق بإساءة المعاملة؛ وتُتخذ إجراءات عاجلة لحماية الأطفال الضحايا وتُرفع شكوى إلى قاضي الأحداث في غضون ثمان وأربعين ساعة. وأعلن عام ٢٠١٢ "عام نبذ العنف بحق الأطفال والمراهقين" وكان هدفه الرئيسي مكافحة جميع أشكال العنف بحق الأطفال من الجنسين. وقد خُصصت الموارد اللازمة لجميع السلطات المعنية لتحقيق هذا الغرض. وأقرت كذلك قوانين مختلفة، لا سيما لأجل استثناء قضايا العنف

بحق الأطفال من اختصاص الهيئات القضائية التابعة للشعوب الأصلية الريفية ولتسهيل التعرف على مرتكبي أعمال العنف هذه (مجانبة فحوص الحمض النووي). وقُدِّم مشروع قانون جديد بشأن الأطفال والمراهقين إلى المجلس التشريعي المتعدد القوميات لمناقشته في عام ٢٠١٣، وأُعلن يوم ١٢ نيسان/أبريل "يوماً وطنياً للطفل". وأخيراً، أُقرت في عام ٢٠٠١ خطة وطنية للقضاء التدريجي على عمل الأطفال وأوكلت مسؤولية تنفيذها إلى وزارة العمل والعمالة والضمان الاجتماعي.

٧- السيد سالفوي أحاط علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن المحاكم لا تطبق أحكام العهد مباشرة بل تنذرع بها على سبيل التفسير، وطلب معلومات إضافية عن تطبيق العهد على المستوى الوطني. وذكر السيد سالفوي بأن بوليفيا صدقت على البروتوكول الاختياري الأول للعهد في عام ١٩٨٢، واستغرب العدد القليل من البلاغات المقدمة من قبل أفراد وسأل إذا كانت تتوفر لسكان بوليفيا معلومات كافية عن وجود هذا الإجراء. وسأل أيضاً إذا كانت الدولة الطرف تتخذ إجراءات لمنع القتل الغوغائي للمجرمين المزعومين وضمان عدم الإفلات من العقاب على هذه الأفعال.

٨- السيد سالفوي يود أن يعرف أيضاً عدد المستفيدين من التعويضات التي صُرفت عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في ظل الحكومات غير الدستورية، والميزانية التي خصصتها الدولة لهذه التعويضات. وأشار إلى أن بوليفيا لم تتخذ أي تدبير لإعادة تأهيل هؤلاء الأشخاص أو لصالح عائلاتهم، وأن عبء الإثبات يقع على الضحايا الذين يتعين عليهم أن يحددوا بدقة التواريخ التي تعرضوا فيها للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. وسأل أيضاً عن الخطوات المتخذة لتسريع الإجراءات التي تستغرق وقتاً طويلاً. وختاماً، يود السيد سالفوي أن يعرف ما آلت إليه التحقيقات والملاحقات بشأن الأعمال العنصرية التي ارتكبت في أيار/مايو ٢٠٠٨ في سوكرية وأعمال العنف التي ارتكبت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ في إلبورفينير، وإذا ما كانت تدابير قد اتخذت لجبر ضرر الضحايا.

٩- السيد فارديسلاشفيلي سأل عن سبب عدم اعتماد أي قانون بشأن حالة الطوارئ، وهل هناك من أحكام تشريعية تميز للحكومة تقييد الحقوق التي يكفلها العهد أو الدستور. ودعا السيد فارديسلاشفيلي الوفد إلى تقديم تعليقاته على المادتين ١ و٣٧ من الدستور اللتين تنظمان إعلان حالة الطوارئ. وتبقى الدولة الطرف دولة منشأً للاتجار بالبشر وقد أوضحت هذه المشكلة في السنوات الأخيرة تثير قلقاً بالغاً. وأردف السيد فارديسلاشفيلي قوله إنه يود الحصول على معلومات إضافية عن الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وخاصة عن الجدول الزمني المقرر لتنفيذها والصعوبات التي تعترضها. وهو يود أن يعرف كذلك لماذا تُظهر الإحصاءات فارقاً كبيراً بين عدد قضايا الاتجار بالبشر التي يُحقق فيها وعدد الملاحقات والإدانات. وهو يرغب أيضاً في معرفة الإحصاءات المتعلقة بعدد الشكاوى المقدمة، وعمليات التحقيق والإدانات بسبب مخالفات تتعلق بالاتجار قبل إقرار القانون الشامل

لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم وبعده. وسأل لماذا لم يُحكم على بعض المهربين إلا بعقوبات مع وقف التنفيذ. وأخيراً، يودّ السيد فارديسلاشفيلي معرفة التدابير المموسة التي اتخذتها الدولة لحماية الضحايا قبل التحقيق وبعده وإذا كان الضحايا يستفيدون من مساعدة محامٍ ومن علاج نفسي.

١٠ - السيد نومان سأل عن التدابير المتخذة لضمان التطبيق الفعلي لقانون منع التمييز، لا سيما التمييز القائم على نوع الجنس أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. وهو يودّ أن يعرف كذلك في هذا الصدد ما هي تدابير التوعية التي تتخذها الدولة لتغيير العقليات والسلوكيات لدى موظفي الدولة والجمهور. ويرغب السيد نومان في الاطلاع على إحصاءات بشأن تمثيل النساء من الشعوب الأصلية في المجال السياسي، وتبوء النساء لمناصب ذات مسؤولية في القطاع الخاص. ويودّ أخيراً معرفة عدد التحقيقات التي أجريت في قضايا تتعلق بالعنف داخل الأسر والعنف بحق المرأة، والعقوبات التي طبقت، وسأل عما إذا كانت جهود تبذل لزيادة عدد مراكز استقبال النساء ضحايا العنف.

١١ - السيدة وترفال ذكرت بأن القانون يميز الإجهاض للنساء اللواتي ينتج حملهن عن حالة اغتصاب أو سفاح المحارم، لكن عليهن قبل ذلك أن يتقدمن بشكوى ويحصلن على إذن من القاضي، وهذا يقف عائقاً أمام ممارسة هذا الحق، وأعربت عن رغبتها في أن تعرف عدد الشكاوى المقدمة وعدد الأذون الممنوحة. وسألت عن التدابير المتخذة للحماية من الحمل غير المرغوب به، لا سيما لدى المراهقات اللواتي ينتهجن سلوكاً جنسياً يعرضهن للخطر، وذلك انطلاقاً من المعلومات التي تفيد بأن الأشخاص المكلفين بتوعية الشباب بالصحة الإنجابية، لا يقومون بذلك إلا في كنف التحفظ الشديد بسبب معتقداتهم الدينية. وسألت أيضاً عما إذا كانت الدولة تعترم إلغاء تجريم الإجهاض واستفسرت عن حال مشروع القانون المتعلقة بالحقوق الجنسية والإنجابية المنتظر اعتماده.

١٢ - وأضافت السيدة وترفال أنها تود أن تعرف إضافة إلى ذلك، إذا كان هناك أي قانون يحظر العقاب البدني في جميع الأوساط. وفي موضوع العمل الجبري، ترغب السيدة وترفال في الحصول على إيضاحات بشأن البرامج الهادفة إلى القضاء على هذه الممارسة، وبشأن نتائج أعمال التقييم التي قد تكون أجريت لقياس جدواها. وأخيراً، تودّ السيدة وترفال أن تعرف كم من صاحب عمل قد تعرض للملاحقة بسبب انتهاكه لقانون العمل، ولا سيما في منطقة تشاكو وبحق مواطني الشعب الغواراني، وما انتهت إليه هذه الملاحقات.

١٣ - السيد رودريغيس - ريسيا سأل عن التدابير التي تتخذها الدولة لمكافحة أعمال التعذيب وسوء المعاملة. وذكر بأن لجنة مناهضة التعذيب شددت في ملاحظاتها الختامية التي اعتمدها في شهر أيار/مايو ٢٠١٣ بشأن بوليفيا، على ضرورة اعتماد تعريف لجريمة التعذيب يتطابق مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وينص بالأخص على أن الطابع المتعمد للجرم ودوافعه هي ظروف مشددة للعقوبة. وسأل السيد رودريغيس - ريسيا إذا كانت الدولة

الطرف تنوي أن تأخذ في الحسبان في تعريفها للتعذيب الأعمال المرتكبة لتهريب شخص ما أو الضغط عليه، لا سيما لانتزاع اعترافات منه.

١٤- وتبين الردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف أن التحقيق في مقتل دافيد أولوريو آبازا لم يُغلق بعد لأن المحققين قد أعفوا من مهامهم بأمر من رئيس الشرطة. وطلب إلى الوفد التفضل بتفسير أسباب هذا التدبير وإبلاغ اللجنة إذا كان من المرتقب تعيين محققين آخرين والعمل بشكل عام على تذييل العقوبات المؤسسية التي تقف وراء بطء التحقيقات. وفي قضية مقتل الملازم غروفر بوما، خلصت المحكمة الدستورية متعددة القوميات إلى أنه ينبغي استثناء قضايا انتهاك حقوق الإنسان، ولا سيما التعذيب، من اختصاص الهيئات القضائية العسكرية، وهو قرار مرحّب به، لكن من المفيد أن تعرف اللجنة ما هي التدابير التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار، خاصة على المستوى التشريعي. وقد أبلغت اللجنة بعدة حالات عنف بحق الأشخاص مغايري الهوية الجنسية، لا سيما حالة كل من مايرا كلارو ولويزا دوران، اللتين توفيتا بعد تعرضهما لتعذيب وحشي. وربما يسع الوفد أن يقدم معلومات إضافية بشأن هاتين الحالتين ويخبر اللجنة بما إذا كانت الدولة قد اتخذت تدابير لحماية هذه الفئة من الأشخاص التي تتعرض بشكل كبير للعنف. ويبدو أن مشروع قانون يتعلقان بالآلية الوطنية المستقبلية لمنع التعذيب مطروحان، يُسمّى أولهما أمين المظالم لأداء هذه الوظيفة، بينما يقترح الثاني إنشاء آلية جديدة كلياً تمتلك سلطات أوسع من سلطات أمين المظالم. وقد يكون من المفيد أن تعرّف اللجنة أي النصين هو قيد بحث المجلس التشريعي اليوم، وأن تعرّف في حال النص الأول، إذا كان هذا الأخير يمنح أمين المظالم الاستقلالية والموارد اللازمة لأداء مهامه بفعالية.

١٥- الرئيس اقترح تعليق الجلسة لفترة وجيزة للسماح لوفد بوليفيا بإعداد ردوده على الأسئلة التي طُرحت عليه.

عُلِّقت الجلسة الساعة ١/٥٠؛ واستؤنفت الساعة ١٧/١٥.

١٦- السيدة كنتيروس (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) قالت إن الوفد لا يملك العناصر اللازمة للرد فوراً على أسئلة اللجنة لكنه سيستكمل ردوده في الجلسة المقبلة. ولا تزال الدولة متعددة القوميات قيد البناء ولم يدخل الدستور الجديد حيز النفاذ إلا في عام ٢٠٠٩، والترسانة التشريعية التي وضعت لضمان تنفيذه ولتشكيل الإطار المؤسسي اللازم لذلك ما زالت ترسانة حديثة العهد. وهكذا، فقد أُقرّ قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم منذ ما يقارب العام فقط، ويتعذر في مهلة قصيرة كهذه قياس التقدم المحرز وإعطاء إحصاءات مفصّلة. وتبذل بوليفيا جهوداً كبيرة لتعبئة جميع المستويات الحكومية المركزية والإقليمية، والبلدية ومستوى الشعوب الأصلية الريفية، لمكافحة الاتجار بالبشر. وسيكون الجهاز القضائي، الذي يجري تدعيم بنيته، عاملاً بكل طاقته في عام ٢٠١٤ وسيتمكن عندئذ من المساهمة في تنفيذ القانون. واتخذت وزارة العدل تدابير لتأمين مساعدة مجانية للضحايا ويجري

بناء مركز متخصص في الرعاية النفسية. وتعي الحكومة أن الطريق المؤدي إلى القضاء على الاتجار بالبشر طويل ومضن، لكنها دخلت هذه المعركة بتصميم ولن تدخر أي جهد لكسبها.

١٧- وقد حُدِّدَت المعايير التي تنظّم منح التعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في ظل أنظمة الأمر الواقع بالتشاور مع جمعيات الضحايا وأمين المظالم وهيئات دولية مختلفة. وينص القانون على أن تتحمل الدولة ٢٠ بالمائة من مبلغ التعويض، على أن تموّل نسبة الـ ٨٠ بالمائة المتبقية من الهبات المقدمة من منظمات دولية وغير حكومية. وقد دفعت الدولة الحصة المترتبة عليها لكن المساعي التي قامت بها لدى المانحين المتوقعين لم تكفل بالنجاح. وستُبلغ اللجنة لاحقاً بالعدد الدقيق للأشخاص الذين تلقوا تعويضات. وسيقدّم الوفد لاحقاً إيضاحات بشأن مشروع القانون المتعلق بالآلية الوطنية لمنع التعذيب، لكن تجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع قد يُعدّل تعديلاً جذرياً بعد دراسته في المجلس التشريعي. وتنتظر المحكمة الدستورية متعددة القوميات في الوقت الراهن في الطعن في دستورية المادة من القانون الجنائي التي تحدد الحالات التي يسمح فيها بالإجهاض، بحجة أن هذه الاستثناءات تقييدية إلى حد بعيد. وسيحدد قرار المحكمة المرتقب صدوره في عام ٢٠١٤ الخط الذي ستتجهجه الحكومة في هذا الصدد.

١٨- السيد سالفويي قال إن الحكومة ملزمة بضمان جبر أضرار ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ويقع بالتالي على عاتقها أن تجد وسيلة لتمويل جزء التعويضات الذي لم تتمكن من تحصيله من المانحين. والدولة ملزمة أيضاً بضمان أشكال أخرى من الجبر المقدم للضحايا، وقد يكون من المفيد الإلمام بالتدابير المتخذة في هذا الصدد، وإذا كانت تأخذ في الحسبان وضع الضحايا الخاص، لا سيما حين يكونون من النساء أو من الشعوب الأصلية. وسأل عما إذا كان يمكن أن يتفضل الوفد بالرد على الأسئلة المتعلقة بأعمال القتل الغوغائي وحالات الاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة، وخاصة التحقيقات التي تُجرى في هذه الحالات، والإدانات الصادرة بحق الجناة وأشكال الجبر المخصصة للضحايا.

١٩- السيد رودريغيس - ريسيا استرعى النظر إلى الفارق الشاسع بين عدد الشكاوى المتعلقة بالتعذيب التي تلقاها أمين المظالم وعدد التحقيقات التي فُتحت والإدانات التي صدرت، فسأل عما إذا كانت وزارة العدل تعزم تطبيق بروتوكول اسطنبول بهدف معالجة هذه القضايا بمزيد من الفعالية.

٢٠- السيد نومان طلب إيضاحات بشأن عملية الانتقال إلى اللامركزية التي تُنقل بموجبها بعض سلطات الدولة إلى السلطات المستقلة المحلية، بما فيها سلطات الشعوب الأصلية، في مجالات ترتبط بتنفيذ العهد، مثل مكافحة العنف داخل الأسرة أو مكافحة الاتجار بالبشر. وأعرب عن رغبته في أن يعرف أية وسائل تتوفر للحكومة المركزية لتضمن اضطلاع سلطات الشعوب الأصلية بمسؤولياتها وفق متطلبات العهد.

٢١- السيد شاني طلب إيضاحات بشأن القرار المرتقب أن تتخذه المحكمة الدستورية متعددة القوميات: فهل المطلوب من المحكمة أن تعطي رأيها في حظر الإجهاض أم في نطاق الاستثناءات من هذا الحظر فقط؟ ويُقدر عدد عمليات الإجهاض التي تجري سنوياً بما يناهز ٦٧ ٠٠٠ حالة، تجري أغليبتها بطريقة غير قانونية؛ ويُعطى عدد ضئيل من الأذون بالإجهاض (أقل من ١٠ أذون في عام ٢٠٠٢)، بينما عدد الملاحقات القضائية بحق النساء اللائي أجهضن مرتفع، إذ بلغ أكثر من ٧٠٠ حالة ملاحقة في عام ٢٠١٢. وقد يكون من المفيد أن تعرف اللجنة ما سيكون مصير هذه الملاحقات في انتظار قرار المحكمة.

٢٢- السيد فارديسلاشفيلي سأل الوفد عن تفسيره للفارق بين تفشي ظاهرة الاتجار بالبشر والعدد الضئيل من الإدانات الصادرة في مجال هذا الاتجار. وتتمنى كذلك معرفة ما إذا كانت الدولة تتخذ تدابير خاصة لحماية الضحايا الذين يتعاونون خلال التحقيق.

٢٣- الرئيس اقترح الشروع في دراسة الأسئلة من ١٤ إلى ١٦ من قائمة المسائل المطروحة.

٢٤- السيد رودريغيس - ريسيا تناول السؤال ١٤ وقال إن نظام السجون في الدولة الطرف تشوبه ثغرتان كبيرتان هما: معدل الاكتظاظ المرتفع للغاية، الذي يتراوح بين ٢٠٠ و٢٢٣ بالمائة حسب المرافق، وكون نسبة تتراوح بين ٨٠ و٨٥ بالمائة من المحتجزين ينتظرون المحاكمة. وسأل عما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم، إلى جانب مشاريع بناء مرافق جديدة، اتخاذ تدابير أخرى للحد من الاكتظاظ في السجون، لا سيما من أجل تفادي وضع الأشخاص بشكل ممنهج في الحجز الاحتياطي. وأضاف أنه يود أن يعرف سبب بقاء العديد من المحتجزين، ٣٥ بالمائة منهم، في السجون بعد انتهاء مدة عقوباتهم. ولفت إلى أن المسألة التي وقعت في سجن بالماسولا، حيث قضى أكثر من ٣٠ سجيناً في حريق أشعله سجناء آخرون، تتم عن أوجه الخلل الخطير في إدارة السجون. والفساد متفشٍ في السجون وهو يزيد من انعدام الأمن لأنه يسمح لمجموعات من السجناء بالسيطرة على السجون. فهل بتفضّل الوفد بالتعليق على هذا الوضع وعرض التدابير المتخذة لمعالجته.

٢٥- الرئيس شكر وفد بوليفيا وأعضاء اللجنة ودعاهم إلى مواصلة الحوار في جلسة مقبلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.